قضاء غير المجتهد بين الرفض و القبول

پدیدآورنده (ها) : الکاشانی، صادق

فلسفه و کلام :: نشریه الفکر الاسلامی :: محرم - جمادی الثانیة ۱۴۲۰ - العدد ۲۱ و ۲۲

صفحات : از ۱۴۷ تا ۱۶۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/13663

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- لغة و أدب: الإعجاز فى رسم المصحف بين القبول و الرفض
- فى التركيب اللغوى تراكيب بين القبول و الرفض
- قضايا معاصرة: العولمة . . بين القبول و الرفض؟
- حول العرب و تحديات العولمة (ملف): قضايا العولمة بين القبول و الرفض
- الجر على الجوار بين الرفض و القبول
- قصيدة النثر بين القبول و الرفض
- قضية للمناقشة: تنزيل الشريعة الإسلامية فى الواقع الإسلامى الراهن بين الرفض و القبول
- رسالة الأردن: فى معركة التطبيع و مقاومته المثقفون فى الأردن بين الرفض المطلق و القبول المتهافت
- مقالات عربية: مسلک حق الطاعة بين الرفض و القبول
- دعوة؛ التعددية الدعوية بين القبول و الرفض

www.noormags.ir

قضاء غير المجتهد بين الرفض والقبول

الشيخ صادق الكاشاني

تمهيد :

إنّ مسألة القضاء من المسائل التي كانت قليلة الجدوى لدى علمائنا الأبرار، حيث إن الظروف والشرائط التي عاشوها لم تسمح لهم بالتصدي لهذا الأمر الخطير ولذلك نرى أنّ هذه المسألة مع عظمتها واهميتها أخذت تتناساها الأذهان ولم يبق لها موضع سوى على صعيد البحث في بعض الحوزات العلمية بشكل محدود ولكن عندما انتصرت الثورة الإسلامية في ايران على يد زعيمها السيد الإمام الخميني ﷺ مهّدت الأرضية لتطبيق الكثير من الأحكام الإلهية التي كانت منسية ومندرسة طيلة قرون عديدة. ومن تلكم الأحكام القوانين الجزائية من الحدود والتعزيرات وغيرها، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسّة لعدد ضخم من القضاة لكي يتمكنوا من اجابة لما يتطلبه المجتمع الإسلامي على هذه الساحة.

وبما أنّ القضاء أمر خطير ومنصب عظيم اعتبرت فيه شروط كثيرة منها الاجتهاد هذا من جانب، ومن جانب آخر ان الوصول الى هذه المرتبة خصوصاً في عصرنا الحاضر. يتطلّب جهوداً كثيرة وفراغاً واسعاً غير ميسور لكل أحد، فواجه المجتمع الاسلامي مشكلة أدّت الى عدم إمكان إقامة الحدود والتعزيرات بمقدار ما يتطلب المجتمع حيث إنّ هذا العدد الضئيل من القضاة لم يتناسب مع حجم الخصومات والاختلافات التي تزداد

www.noormags.ir

بازدياد أفراد المجتمع، فلذلك بادرت فكرة جواز تصدي غير المجتهد للقضاء وعدم جوازه في أذهان علمائنا الكبار وهذه المسألة من المسائل العويصة التي صارت محوراً لآراء الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين وحتى المعاصرين منهم. ولأجل إعطاء فكرة شاملة عن هذه المسألة قمنا بسرد آراء جم غفير من أعاظم فقهائنا، مع ذكر أدلّة المجوّزين والمانعين بصورة موجزة ومختصرة، وفي نهاية المطاف ذكرنا رأي السيد الإمام ﷺ في هذا المجال.

المانعون عن قضاء غير المجتهد

أما المانعون فهم الشيخ المفيد[١] والشيخ الطوسي[٢] وابن البرّاج[٣]، وابن زهرة[٤]، وابن ادريس[٥]، والمحقّق الآبي[٦]، والمحقّق الحلّي[٧]، وابن سعيد الحلّي[٨]، والعلّامة في تحريره[٩]، وارشاده[١٠]، ولكنه في القواعد[١١] تردّد ـ فيما إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ـ وفخر المحقّقين[١٢]، والشهيد الأوّل[١٣]، والفاضل المقداد[١٤]، وابن فهد[١٥]، والمحقّق الثاني[١٦]، والشهيد الثاني[١٧]، إلّا أنه ﷺ صرح بعدم الفرق بين صورتي

---

(١) المقنعة : ٧٢١.

(٢) المبسوط ٨ : ١٠١، والخلاف ٦ : ٢٠٧، المسألة الأُولى.

(٣) المهذّب ٢ : ٥٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٢٤.

(٥) السرائر ٢ : ١٥٢.

(٦) كشف الرموز ٢ : ٤٩٢.

(٧) شرائع الإسلام ٤ : ٦٧.

(٨) الجامع للشرائع : ٥٢٢.

(٩) تحرير الأحكام ٢ : ١٧٩.

(١٠) الارشاد ٢ : ١٣٩.

(١١) قواعد الأحكام ٢ : ٢٠٢ (الطبعة الحجرية).

(١٢) ايضاح الفوائد ٤ : ٢٩٨.

(١٣) الدروس ٢ : ١٦٩.

(١٤) التنقيح الرائع ٤ : ٢٣٤.

(١٥) المهذب البارع ٤ : ٤٥١.

(١٦) حاشية الشرائع : مخطوط.

(١٧) المسالك ٢ : ٢٨٣، والروضة البهية ٣ : ٦٢.

www.noormags.ir

الاختيار والاضطرار دون سائر الفقهاء فإنّ كلامهم مطلقاً بالنسبة الى المنع ـ والمحقق السبزواري[١]، والفاضل الاصفهاني[٢]، والسيد علي الطباطبائي[٣]، والمولى النراقي[٤]، والمحقّق العراقي[٥]، والسيد الخوئي[٦]، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

المجوّزون لقضاء غير المجتهد :

فمنهم من أطلق القول بالجواز كصاحب الجواهر[٧]ﷺ ومنهم من قيّده بالضرورة كالمحقّق الأردبيلي[٨]، والميرزا القمي[٩]، والسيد الإمام الخميني[١٠]ﷺ، والسيد كاظم الحائري[١١] دام ظله، وفصّل المحققان الرشتي[١٢] والآشتياني[١٣]ﷺ ـ بين الشبهات الموضوعية والحكمية، وقالا بالجواز في الأُولى دون الثانية، ومنهم من قيّد الجواز فيما إذا كانت المصلحة راجحة في علم الإمام عليه السلام على مصلحة اعتبار الشرط المفقود كالشيخ الأنصاري[١٤]، واعتبر السيد المجاهد[١٥]، والمحقّق الكني[١٦] شرطاً آخر ـ هو عدم امكان فصل الخصومة بالمصالحة ـ إضافة الى الضرورة.

(١) كفاية الأحكام : ٢٦١.
(٢) كشف اللثام ٢ : ٣٢٢.
(٣) رياض المسائل ٢ : ٣٨٦ (الطبعة الحجرية).
(٤) مستند الشيعة ٢ : ٥١٧.
(٥) القضاء للمحقق آغا ضياء العراقي : ٧.
(٦) تكملة منهاج الصالحين ١ : ٦.
(٧) جواهر الكلام ٤٠ : ١٥.
(٨) مجمع الفائدة ١٢ : ٢٣ و٧ : ٥٤٨.
(٩) جامع الشتات ٢ : ٦٨١.
(١٠) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٠٧.
(١١) القضاء في الفقه الإسلامي : ١٥٣.
(١٢) كتاب قضاء الميرزا حبيب الله الرشتي : ٥٥ و٥٨.
(١٣) كتاب القضاء للميرزا حسن الآشتياني : ١٦ ـ ١٧.
(١٤) القضاء والشهادات : ٥٩، ط. مجمع الفكر الإسلامي.
(١٥) المناهل : ٦٩٦.
(١٦) قضاء المولى علي الكني : ٢٦.

www.noormags.ir

أدلّة المانعين :

أما المانعون فقد استدلوا بوجوه أهمّها ما يلي :

الأول: الاتفاق والاجماع[1] على أنّ غير المجتهد لا يجوز له القضاء والحكم.

الثاني: التمسك بالآيات الكريمة كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون ﴾[2]»[3] [و﴿ أن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[4]، و﴿ لا تقف ما ليس لك به علم ﴾[5].

الثالث: التمسك بالأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام كقول الصادق عليه السلام : «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»[6].

وخبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام : «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي»[7].

وقول امير المؤمنين عليه السلام ـ في خبر اسحاق بن عمّار ـ لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي أو وصي نبي أو شقي »[8].

وخبر عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما

---

(١) راجع المسالك ٢ : ٢٨٣، والخلاف ٦ : ٢٠٨. (٢) المائدة : ٤٤.

(٣) راجع القضاء للمحقق العراقي : ٧. (٤) البقرة : ١٦٩.

(٥) الاسراء : ٣٦.

(٦) الوسائل ١٨ : ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٧) الوسائل ١٨ : ٧، الباب ٣ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٨) المصدر نفسه، الحديث ٢.

www.noormags.ir

منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة... قال انظروا من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّوجل[1]][2].

الرابع: أصالة عدم صحّة قضاء غير العالم بمعنى أنّه إذا شككنا في أنّ قضاء غير المجتهد هل هو صحيح أم لا؟ فالاستصحاب العدمي يقضي بعدم صحة قضائه[3].

الخامس: أنّ العقل حاكم على أنّ تصدّي المرء لشيء لا يعلمه ولا يعرف موازينه قبيح ولا يجوز له الاقدام عليه[4].

السادس: «أنّه لو جاز الحكم بالتقليد لتساوى العالم وغيره من هذه الجهة والتالي باطل فالمقدم مثله. أمّا الملازمة فظاهرة، أمّا بطلان التالي: فلعموم نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾»[5].

مناقشة أدلّة المانعين:

أمّا الدليل الأول فيرد عليه: بأنّ الإجماع لم يتحقق بعد أن كانت المسألة ذات قولين بل ذات أقوال[6]، ولو سلّم تحققه فإنه ليس بحجة لأنّه إجماع منقول وقد حقق في الاصول عدم اعتباره[7]. إضافة الى ذلك أنّ هذا الاجماع محتمل المدركية حيث إنّ القائلين بعدم جواز

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨، الباب ٨٦، الحديث ٦.

(٢) راجع كشف اللثام ٢: ٣١٤.

(٣) راجع المناهل: ٦٩٦ حيث نقل ذلك عن الخلاف والرياض.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٤.

(٥) المناهل: ٦٩٧، والآية من سورة الزمر: ٩.

(٦) راجع الجواهر ٤٠: ١٩.

(٧) كفاية الاصول: ٣٣٢، وفرائد الاصول ١: ١٩٨ وما بعدها.

www.noormags.ir

قضاء غير المجتهد استندوا بوجوه أُخر غير الاجماع فلعلّ اتفاقهم في هذه المسألة لأجل تلك الوجوه لا لقضية الاجماع فيسقط حينئذٍ عن الحجيّة[١].

وقد أُجيب عن هذا الوجه بطريق آخر هو: أنّ الاجماع منصرف الى صورة التمكن من المجتهد للحكم والقضاء دون حال الضرورة وعدم التمكن منه[٢].

أمّا الجواب عن الدليل الثاني فنقول: إنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون﴾[٣] هو أن يكون الحكم والقضاء بالعدل والقسط ولم يعتبر الاجتهاد في ذلك[٤]. وأمّا الآيتان الأُخريان فهما تدلّان على ذم الاقدام على عمل بغير علم، وغير المجتهد الذي يكون عالماً بالتقليد لم يصدق عليه أنّه غير عالم فهو خارج عن موضوع الآيتين.

أمّا الجواب عن الثالث: فالروايات طائفتان، طائفة منها اعتبرت العلم في الحكم فهي أيضاً لا تنافي القضاء بالعلم تقليداً. وامّا الطائفة الثانية التي لم يؤخذ فيها العلم فالمستفاد منها هو أن يكون القضاء بالعدل والقسط ولا يجوز بالظلم والجور سواء كان مجتهداً أو مقلّداً[٥].

أمّا الجواب عن الوجه الرابع: فالتمسك بأصالة عدم صحّة قضاء غير العالم لا وجه له، حيث إنّ الأصل العملي مع وجود الأدلة اللفظية في المسألة غير جارٍ[٦].

إضافة الى ذلك أنّ المقلّد لم يصدق عليه غير عالم بل هو عالم؛ لتقليده المجتهد ولذلك يكون خارجاً عن تحت الأصل.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الخامس وهو حكم العقل، حيث إنّ تصدّي قضاء المقلّد

---

(١) فرائد الاصول ٣: ١٥١.
(٢) المناهل: ٦٩٨.
(٣) المائدة: ٤٤.
(٤) راجع الجواهر ٤٠: ١٥.
(٥) راجع الجواهر ٤٠: ١٦.
(٦) دروس في علم الاصول ٢: ٣٠٧.

www.noormags.ir

غير المجتهد خارج عن شمول هذا الحكم العقلي، لصدق العارف والعالم عليه.

وكذا الجواب عن الوجه الأخير حيث إنّا نمنع الملازمة، لصدق عنوان العالم على المقلّد فلا يكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[1].

أدلّة المجوزين لقضاء غير المجتهد:

من أهمّ ما استدل به المجوزون وجوه:

الوجه الأوّل: حكم العقل:

وتقريبه: أنّ العقل الحاكم بحفظ أموال المسلمين وأعراضهم ونفوسهم والاجتناب عن كل أمر يسبب التلف والهتك والدمار، وهذه الامور لم تستقم إلّا بالقيام بأمر القضاء وفصل الخصومة بين الناس. ومع فقد المجتهد يجب القيام به من قبل المقلّد العامل برأي المجتهد[2].

الوجه الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

والبحث فيها من جهتين: الأُولى في مستندها. والثانية: في تقريب الاستدلال بها.

أمّا الجهة الأُولى: فنقول: إن فخر المحققين[3] ﷺ ادعى تواتر الأخبار عليها وكذا المحقق الخراساني[4] صاحب الكفاية ﷺ إلّا أنه قال بالتواتر الاجمالي أي: أنّ الفاظ هذه القاعدة وان اختلفت لكن مضمونها متواتر.

ونحن نذكر ما هو أصح ما في الباب سنداً وأوضحها دلالة وهي الرواية المتضمنة لقصّة سمرة بن جندب كما اعترف به الشيخ الأنصاري ﷺ في فرائده[5].

---

(١) الزمر: ٩.

(٢) اقتباس من جامع الشتات ٢: ٦٨١.

(٣) ايضاح الفوائد ٢: ٤٨.

(٤) كفاية الاصول: ٤٣١.

(٥) فرائد الاصول ٢: ٤٥٧.

www.noormags.ir

وقد نقلها الشيخ الحر العاملي ﷺ في وسائله بهذا الإسناد : محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة ، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري الى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبّره الخبر فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبّره بقول الأنصاري وما شكا وقال : إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمدّ لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلعها وارمِ بها اليه ، فانه لا ضرر ولا ضرار[1].

وجاء التعبير في موضع آخر من الوسائل : فقال رسول الله ﷺ : إنّك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن[2].

وفي نقل ثالثٍ له : وقال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً[3].

أمّا الجهة الثانية : فتقريب الاستدلال بها : أنّ هذه القاعدة شاملة للأحكام الوضعية كشمولها للأحكام التكليفية ، أي كما ترفع الوجوب الضرري أو التحريم الضرري كذلك ترفع كل شرط ضرري . وحيث إنّ اشتراط الاجتهاد عند عدم التمكن من الترافع الى المجتهد حكم ضرري فهو مرفوع ومنفي بها[4].

---

(١) الوسائل ١٧ : ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب احياء الموات، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب موانع الارث، الحديث ١٠.

(٤) راجع المناهل : ٦٩٩.

www.noormags.ir

الوجه الثالث : قاعدة لا حرج :

ومستندها الكتاب والسنة .

أمّا الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾[2].

وأمّا السنة : فصحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال : « لا بأس ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ »[3].

وموثّقة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نُسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية ، فيكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة ، وتروث فقال : « إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فانّ الدين ليس بمضيق ، فان الله يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ »[4].

تقريب الاستدلال :

إنّ اشتراط الاجتهاد في القاضي مع عدم التمكن من المجتهد حرج على كثير من الناس وهو منفي بهذه القاعدة[5].

المناقشة في القاعدة :

وقد تناقش القاعدة : تارةً بأنّها مخصّصة بما هي أخص منها ، من ظواهر الكتاب والسنة فتقدم تلك الظواهر لأخصّيتها .

---

(١) الحج : ٧٨. (٢) المائدة : ٦.

(٣) الوسائل ١ : ١٥٣ ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ، الحديث ٥ ، والآية من سورة الحج : ٧٨.

(٤) الوسائل ١ : ١٢٠ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٤.

(٥) راجع المناهل : ٦٩٩.

www.noormags.ir

وأُخرى : بأنّ القاعدة معارضة مع اطلاق الإجماعات والعمومات المانعة من التقليد، والترجيح مع تلك الاطلاقات؛ لكثرتها واعتضادها بالشهرة المحققة والمحكية.

ولكنّ المناقشة بكلا التقريبين مردودة :

أمّا عن الأوّل : فإن لسانها غير قابل للتخصيص والتأويل.

وأمّا الثاني : فان الأمر على العكس، حيث إنّ القاعدة هي المرجّحة على تلك الاطلاقات؛ لاعتضادها بالاعتبار العقلي وترجيح الأصحاب لها في أكثر المقامات دون الاطلاقات والعمومات المانعة.

وما ذكر من الشهرة فلا اعتبار لها حيث إنّها ليست حاصلة من تنصيصات المعظم بعدم جواز التقليد، بل انّما حصلت من اطلاقاتهم، ومن الظاهر أنّ دلالة الاطلاق ضعيفة[1].

وهذه المناقشة بكلا تقريبيها ترد على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

والجواب نفس الجواب الذي ذكرناه في قاعدة لا حرج.

الوجه الرابع : الاستدلال بالكتاب والسنة :

أنّ المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كلّ مؤمن، قال الله تعالى ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[2] و﴿يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا﴾[3] وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إنْ يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تَعْدِلُوا وإن تَلْوُا أو تُعرِضُوا فَانّ الله كان بما تعملون خبيراً﴾[4].

---

(١) المناهل : ٦٩٩.
(٢) النساء : ٥٨.
(٣) المائدة : ٨.
(٤) النساء : ١٣٥.

www.noormags.ir

ومفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الفاسقون ﴾[١] و﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون ﴾[٢] وأمثال هذه الآيات.

وأمّا السنة فقول الصادق عليه السلام : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة... الحديث[٣].

وقوله أيضاً عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية[٤].

وقول أبي جعفر عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزّوجلّ : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون ﴾ وأشهد علي زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[٥].

الى غير ذلك من النصوص البالغة بالتعاضد أعلى مراتب القطع الدالّة على أنّ المدار الحكم بالحق. وأنّه لا ريب في اندراج من سمع عنهم عليهم السلام أحكاماً خاصّة وحكم فيها بين الناس وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة : إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[٦]، بناءاً على ارادة الأعم من المجتهد منه. بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بين الناس كان حكماً بالحق والقسط والعدل.

وربما يناقش هذا الكلام بأنّ صحة ذلك القضاء والحكم متوقف على الإذن منهم عليهم السلام

---

(١) المائدة : ٤٧.　　(٢) المائدة : ٤٤.

(٣) الوسائل ١٨ : ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦، ذكرناه بكامله في الصفحة ٤.

(٤) المصدر السابق، الحديث ٧.

(٥) المصدر السابق، الحديث ٨، والآية من سورة المائدة : ٥٠.

(٦) الوسائل ١٨ : ٤، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

www.noormags.ir

لقول الصادق عليه السلام : اتقوا الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين نبي أو وصي[1].

وأمثال هذه النصوص فتقيّد تلك الآيات والروايات بذلك أو تحمل على إرادة الأمر بالمعروف ونحوه ما ليس فيه قضاء وفصل.

أمّا الجواب عن هذه المناقشة هو أنّ النصوص دالّة على الاذن منهم عليهم السلام لشيعتهم كخبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها [فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأسٍ كان معه] فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انّه زانٍ وهو في ماله عزبة وليس عليها في قتلها إيّاه شيء [لأنّه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود[2].

ففي هذه الرواية نرى أنّ الإمام عليه السلام أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره عليه السلام.

وشدة الانكار في النصوص إنّما هي بالنسبة الى من يستعين في هذا الأمر بالرأي والاستحسان والقياس ونحو ذلك من الأُمور غير المعتبرةِ شرعاً[3].

وقيّد بعض الفقهاء الجواز بصورة عدم امكان الصلح بين المتخاصمين على الوجه الشرعي[4].

---

(١) الوسائل ١٨ : ٧٠، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٩ : ٤٥، الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

(٣) انظر كلام صاحب الجواهر في الجواهر ٤٠ : ١٥.

(٤) السيد المجاهد في المناهل : ٧٠٠ والمولى علي الكني في قضائه : ٢٦.

www.noormags.ir

وقد فصل البعض الآخر منهم[1] : بين الشبهات الحكمية ـ كما لو اختلفا في أنّ حق الشفعة هل يتعلّق بأكثر من اثنين أم لا؟ فحكم بعدم جواز قضاء غير المجتهد فيها ـ وبين الشبهات الموضوعية ـ كما لو اختلف زيد مع عمرو بالنسبة الى ملكية دار معينة ـ فحكم بالجواز.

لكن هذا في الحقيقة ليس تفصيلاً في المسألة حيث إنّ الاختلاف في الأُولى ناشئ من عدم معرفة حكم الشفعة، والجهل بالفتوى، وبمجرّد الاستعلام يرتفع الاختلاف بينهما وهذا أمر أجنبي عن القضاء وفصل الخصومة، فينحصر القضاء والحكم في الشبهات الموضوعية. فالتفصيل المذكور ليس في محلّه.

وأمّا رأي السيد الإمام الخميني ﷺ فقد ذهب الى عدم جواز قضاء غير المجتهد[2] إلّا أنّه ﷺ أجاز لغير المجتهد تصدّي القضاء في صورة الضرورة، وقد صرّح بهذا الأمر في كلمة له ألقاها على جمٍّ غفير من الامّة المسلمة فيهم جماعة من قضاة محاكم الثورة وغيرها[3].

وقد ذهب آية الله السيد كاظم الحائري ـ دام ظله ـ أيضاً الى أن قضاء غير المجتهد نافذ في ما اذا توقف حفظ النظام عليه. يقول سماحته: بأنّ الاسلام وضع من القوانين ما يكفي

---

(١) راجع قضاء المحقق الرشتي: ٥٥ وقضاء المحقق الآشتياني: ١٦.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٧.

(٣) حيث قال في خطابه هذا:

القضاء من الامور الواجبة وجوباً كفائياً. والواجب الكفائي واجب على الجميع قبل أن يتصدى له البعض.

والقضاء لو لم يطبّق، أو أراد المنحرفون الورود في هذا المجال فهو واجب على كل من يستطيع التصدي له اجتهاداً أو تقليداً، على كل هؤلاء أن يدخلوا في مجال القضاء ويسدّوا الحاجة. صحيفة النور ١٦: ٢٥١.

www.noormags.ir

لحفظ النظام، فإذا توقف حفظ النظام على نفوذ القضاء فهو بنفسه دليل على نفوذ القضاء، فهذا دليل على أنّ الإسلام يسمح لغير الفقيه بالقضاء عند توقف حفظ النظام عليه أي يثبت بذلك نفوذ قضائه لعلمنا بأنّ نفوذ قضائه هو الطريق الوحيد لحفظ النظام، وأنّ اهتمام الشارع بحفظ النظام بالغ الى درجة يوجب السماح بما يتوقف عليه نفوذ القضاء. نعم بما أنّ هذا دليل لبّي لابدّ فيه من الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو القضاء لغير الفقيه بتعيين من قبل الولي الفقيه لا بلا تعيين، بل القضاء بلا تعيين قد يولّد نفسه اختلال النظام، فان نظام كلّ مجتمع يتوقف على أن تكون أمثال هذه التعيينات بيد الولي المشرف على ذلك المجتمع[1]، وفي نهاية المطاف نقول: إنّ المسألة ذات أقوال:

منها: عدم الجواز مطلقاً سواء كان هناك اضطرار أم لم يكن.

ومنها القول بالجواز مطلقاً.

وقول ثالث: الجواز في حالة الضرورة سواء أمكن الفصل بالصلح أم لا وسواء كان المورد من موارد الشبهات الموضوعية أو من موارد الشبهات الحكمية. وقول رابع: الجواز في حالة الضرورة ولكن مشروط بعدم إمكان الفصل بالصلح وقول خامس: اختصاص الجواز بالشبهات الموضوعية دون الحكمية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٥٣.

www.noormags.ir